ركن الصيام في الإسلام

اعداد: مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس

باب الصوم:

جاء في كتاب شرح الدردير على الشرح الكبير لمختصر خليل صفحة 109 مجلد 1.

الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية بتحقق رمضان بثبوت الرؤية . للهلال . أو إكمال الثلاثين من شهر شعبان

تعريف الصوم :

الإمساك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر بنية. ووجوب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه صومه هلاكا أو شديد أذى والجهد الشديد.

وجاز مضمضة لعطش ويكره لغير موجب وإصباح لجناية ومن الطرائف في صوم التطوع يكره صوم الضيف بغير إذن ر المنزل صفحة 518 وعيد المولد المحمدي لإلحاقه بالأعياد.

أما المفطر عمدا عالما بالحكم الشرعي لا يرى ضرورة لفعله فتلزمه الكفارة وهي : عتق نسمة أو صوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

بخصوص قيد التتابع في صيام كفارة رمضان:

ذهب ابن أبي ليلى إلى جواز تفريقه مستدلا بحديث أبي هريرة والذي جاء فيه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم

شهرين أو يطعم ستين مسكينا ، رواه مسلم، مالك، وأبي داود و البيهقي (158) فلم يقل النبي . صلى الله عليه وسلم . بالتتابع في هذا، فدل على عدم اشتراطه ، مخالفا غيره من الجمهور من الفقهاء.

وأنواع الكفارة على التخيير:

قال ابن عاشر

وَكَفَّرَن بِصَـوْمِ شَـهْرَيْنِ ولا أوْ عِتْق مَمْلوكِ بالإسلام حَــلاَ
وَفَضَّلُوا إطْعامَ ستّينَ فقــير مُدًّا لِمِسْكينِ مِــنَ العَيْشِ الكَثير

وإطعام ستين مسكينا أي محتاجا فيشمل الفقير لكل مد وهو ملء اليدين المتوسطتين من الطعام ولا يجزئ غذاء أو عشاء بدلا عن المد.

ومن عليه القضاء لا فدية عليه.

(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[1].

فرائض الصيام :

لا يصح الصيام، ولا تترتب عليه آثاره، ولا تبرأ به ذمة الصائم، إلا إذا توافرت فيه الأمور الآتية:

النية : وهي عزم الصائم على الصوم امتثالا لأمر الله تعالى وتقربا إليه ويشترط تبييتها من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم :من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وقال ابن تيمية في منتقى الأخبار : رواه الخمسة .وقال الشوكاني :أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وصححاه مرفوعا.

[1] – البقرة : ، 196.

الكف عن الأكل والشراب والجماع بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل).

عدم إيصال شيء للمعدة عن طريق الفم والأنف والأذن والعين وغيرها.

عدم إخراج القيء عمدا.

مبطلات الصوم :

تتنوع مبطلات الصوم إلى نوعين:

أ – ما يبطل الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة: وصول مائع إلى الجوف عن طريق الفم، أو الأنف، أو العين، أو الأذن، أو غيرها.

إخراج القيء عمدا، ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف لقوله صلى الله عليه وسلم: من استقاء عمدا فليقض.

الأول أو الشراب أو الجماع في حال الإكراه.

الأكل والشرب نسيانا. ذهب سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن من أكل أو شرب ناسيا لا قضاء عليه، لحديث : من نسي وهو صائم . فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه (رواه الجماعة)، وخصه الإمام مالك بصوم التطوع.

الأكل أو الشرب بعد الفجر جهلا

الأكل أو الشرب قبل غروب الشمس جهلا

خروج المذي بسبب النظر أو الفكر أو ما أشبههما

رفض نية الصوم، ولو لم يأكل ولم يشرب

الردة عن الإسلام إن تاب و رجع إليه في النهار نفسه

ب – ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة

الجماع عمدا من غير إكراه، لحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى سول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: وما ذلك ؟ قال : وقعت بأهلي في رمضان . قال: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟قال :لا . فجاء رجل من الأنصار بعرق و العرق :المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: على أحوجَ منا يارسول الله؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها(+)[2] أهل بيت أحوج منا. قال: اذهب فأطعمه أهلك.

وفي رواية لأبي داود وابن ماجة: كله أنت وأهل بيتك وصم يوما ، واستغفر الله.

الأكل والشرب بلا عذر شرعي، وهذا عند الإمام مالك وأبي حنيفة ودليلهما حديث أبي هريرة : أن رجل أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا.

---

[2] لابة، وهي الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار 30(+)
وأراد يهما حرتين تكتفانها وجمع اللابة لوب ولايات ولاب. قال ابن حبيب: هما الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان حرة بالقبلة (من جهة الجنوب) وحرة بالجرف (من جهة الشمال) فهي حرار أربع لكن يرجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما ولذلك جمعها – صلى الله عليه وسلم – في اللابتين

والكفارة بمقتضى الحديثين السابقين وغيرهما إنما تتكون من أمور ثلاثة على التخيير هي:

عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.

صيام شهرين متتابعين.

إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الإطعام من غالب قوت أهل البلد، ولا يجزئ إطعام ثلاثين لكل واحد مدان ، ولا إطعام مائة وعشرين لكل واحد نصف مد والمكفر مخير بين هذه الأمور ، فأيا منها فعل أجزأه، والمفضل في المذهب المالكي الإطعام ثم العتق ثم الصيام.

مبيحات الإفطار :

المريض لقوله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، فإن كان المريض لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك على نفسه إن صام، وجب عليه الفطر. وإن قدر على الصوم بمشقة جاز له الفطر، فإن كان يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى يبرأ ويقضي، وإن لم يرج برؤه فإنه يفطر ولا قضاء عليه .

السفر: ويشترط فيه أن يكون مباحا وطويلا (تقصر فيه الصلاة). ونية إقامة أربعة أيام في مكان تقطع حكم السفر، فإن كان المسافر لا يشق عليه الصوم فالصوم أحسن، لقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) ، وإن كانيشق عليه فالإفطار أحسن، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

الحمل : قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت، والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم واختلف في إطعامها ، فقيل: لا تطعم ، وقيل: تطعم ، وهذا القول الأخير رواه ابن وهب فقال: وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب : وهو أحب إلي، ولا أدري ذلك واجب عليها لأنه مرض من الأمراض.

الرضاع : قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: و للمرضع إن خافت على ولدها، ولم تجد من تستأجر له، أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) . قال ابن عباس : أثبتت للحبلى و المرضع.

الهرم : إذا بلغت الشيخوخة بالمسلم أو المسلمة حدا لا يقويان معه على الصيام، افطر ، واستحب لهما أن يتصدقا عن كل يوم يفطر أنه بمد من القمح ، لقول ابن عباس في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا نفسه، ولما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح . وفي الموطأ بلاغا وصله البيهقي عن طريق قتادة : أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي . قال مالك : ولا أرى ذلك واجبا عليه، وأحب إلى أن يفعله، إن كان قويا عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

شدة الجوع والعطش: من اشتد به الجوع أو العطش، وأحس بالخطر يهدد حياته، أباح له الشارع الحكيم أن يفطر إنقاذا لحياته، بل يحرم عليه الصوم إن خاف الهلاك على نفسه ، لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

<u>الإكراه وعليه قضاء ما افطره:</u>

من أكره على الإفطار أباح له الشارع كذلك أن يفطر ويقضي ما أفطره، ولا إثم عليه في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه .

(فقه الصيام على المذهب الحنفي).

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.)

تعريف الصيام :

هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فضل الصيام :

و أما صيام رمضان فإنه فرض وركن من أركان الإسلام، وقد أنزل فيه القرآن، وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر.

ومما ورد في ذلك من الأحاديث: أن الصيام قد اختصه الله لنفسه، وأنه يجزي به فيضاعف أجر صاحبه بلا حساب لحديث: "كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به "

رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب و الترهيب) 2_ 81

، و"ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر." ، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه، وأن الصيام يشفع " للعبد يوم القيامة يقول: رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه" ، وأن " خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك "، وأن " الصوم جُنّة وحصن حصين من النار" ، وأن " من صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا"

، وإن في الجنة بابا يقال له : الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون ". و " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين " رواه البخاري و مسلم عن أبي هريرة (الترغيب و الترهيب) 2/ 97 ،و " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه عند البخاري و غيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة، و"الله عند كل فطر عتقاء". [3]

<u>الإفطار في رمضان وأحكامه :</u>

أولا : حالة الإفطار المحرم الموجب للقضاء والكفارة معا، ويجب الإمساك بقية اليوم.

الأكل والشراب والجماع .

شرب الدواء أو الدخان أو المخدرات .

إذا أكل الصائم عمدا بعد أن عمل عملا غير مفطر ظانا أنه يفطر، كأن اكتحل أو اغتاب ، فظن أنه أفطر بذلك.

والكفارة هي : صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع الصوم لعجز أو مرض أطعم ستين مسكينا لكل واحد (2) كيلو من الحنطة أو قيمة ذلك.

---

[3] الفقه الإسلامي و أدلته

الجزء الثاني

الباب الثالث الصيام

تاليف الدكتور وهبة الزحيلي

نشر دار الفكر

وأفضلها عند المالكية الإطعام لتعدي نفعه.

ثانيا: حالة الإفطار المحرم الموجب للقضاء فقط، ويجب الإمساك بقية اليوم .

إن أكل ما ليس فيه غذاء، كأن بلع ترابا أو ما لا يؤكل بدون طبخ إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة. كأن قبل أو لمس فأنزل، أو أفطر بجماع في غير رمضان.

- إن أفطر في أذنه أو ف نفه .
- إن استقاء معتمدا، أو ابتلع عمدا ما غلبه من القيء.
- إن افطر عمدا بعد أكله ناسيا .
- إن أفطر مكرها.
- إدخال شيء في القبل أو الدبر وكان هذا الشيء مبللا.
- إن أدخل الدخان عمدا إلى جوفه.

ثالثا : <u>حالة الإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط</u>.

مريض خاف زيادة المرض أو بطء الشفاء بتجربة أو بإخبار طبيب مسلم حاذق.

مسافر إلى مسافة القصر (81 كلم) شرع في سفره قبل الفجر.

- الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما بإخبار طبيب. حاذق مسلم عدل، أو بتجربة ساقة.
- صاحب العمل الشاق إن أجهده العطش الشديد أو الجوع المفرط، وخاف الهلاك.

<u>رابعا : حالة الإفطار الجائز الموجب للفدية دون القضاء</u> .

الشيخ الفاني إن عجز عن الأداء.

المريض مرضا مبيحا للإفطار ولا يرجى شفاؤه. والفدية هي : إطعام مسكين فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله سبحانه.

خامسا : حالة الإفطار الواجب الموجب للقضاء:

وهي حالة الحائض والنفساء

سادسا : حالة وجوب الإمساك مع وجوب القضاء ولا إثم فيها .

إن تسحر بعد الفجر شاكا أمنه لم يطلع وقد طلع .

إن أفطر ظانا أن الشمس قد غربت ولم تغرب.

سابعا : حالات لا تفطر ولا يجب فيها شيء.

الأكل والشرب والجماع ناسيا في رمضان وغيره .

الاحتلام.

دهن الجلد أو الاغتسال

الاكتحال ولو وجد طعمه في حلقه أو لومنه في بصاقه

الاحتجام ، ومثله إبرة سحب الدم أثناء الصوم

دخول الدخان في حلقه بلا صنعه

نزول النخامة من الرأس إلى الأنف ثم استنشاقها وابتلاعها عمدا

إذا سبح أو استحم فدخل في أذنه ماء. وكذا حك الأذن بعود

إذا ابتلع ما بين أسنانه لا يفطر إن كان دون قدر الحمصة

القيء ولو ملأ فاه إن لم يبتلعه

إذا أصبح جنبا

إذا نوى الفطر ولم يفطر

الغيبة والنميمة

<u>ما يكره للصائم</u>

فعل ما يظن أن يضعفه كالحجامة والعمل الشاق

ذوق الطعام إلا لحاجة

كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسد كالقبلة والمباشرة

المبالغة في المضمة

تأخير الفطر إن تعمده

صدقة الفطر :

واجبة، ويخرجها الشخص عن نفسه، وولده الصغير الفقير، وتخرج الزوجة زكاتها من مالها إلا إذا تبرع زوجها بذلك عنها. ومقدارها (2) كيلوغرامين من الحنطة، أو قيمتها عن الشخص الواحد، ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان.

هذه الأحكام هي على المذهب الحنفي .

المراجع :الفقه المذاهب الأربعة للجزيري،[4] الفقه الإسلامي للزحيلي .

(فقه الصيام على المذهب المالكي).

تعريف الصيام شرعا:

والصيام في الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص .

فالإمساك المخصوص هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج.

4

الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة

المؤلف: عبد الرحمن الجز يري

الناشر: دار الكتب العلمي

سنة النشر: 1424 - 2003

عدد المجلدات: 5

والشخص المخصوص هو المكلف البالغ من الرجال والنساء من المسلمين والزمن المخصوص هو الذي يقع فيه الإمساك هو النهار من بدايته قبل الفجر إلى نهايته عند الغروب .

قال **ابن عاشر المالكي :**

صيام شهر رمضان وجبا
في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حدة وأحرى الآخر
كذا المحرم وأحرى العاشر
ويثبت الشهر برؤية الهلال
أو بثلاثين قبيلا في كمال

من حكم الصيام:

و من حكم مشروعية الصيام مخالفة الهوى، وكسر النفس، وتصفية العقل والكر، وتنبيه العبد المسلم على مواساة أخيه الفقير الجائع.

أنواع الصيام:

والصيام في الشرع إما واجب وإما مندوب، والصيام الواجب هو صوم شهر رمضان الذي أشار إليه ابن عاشر بقوله في صدر هذا البيت.

صيام شهر رمضان واجبا.

حكم صيام رمضان :

ولا خلاف في وجوب صوم رمضان، ومثل هذا المجمع عليه يكفر جاحده إن كان مسلما جحده، لأن وجوبه معلوم من الدين بالضرورة،

أدلة وجوب صوم رمضان .

ومن أدلة وجوب صوم شهر رمضان من الكتاب قوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[5] .

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس) فعدها ومنها صوم رمضان، والحديث متفق عليه.

كِتَابُ الصِّيَامِ من متن المُرشد المُعين على الضروري من علوم الدين لمؤلفه سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي

كِتَابُ الصِّيَامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ ... كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُبِرُؤْيَةِ الْهِلاَلْ ... أَوْ بِثَلاَثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ ... مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدْ

وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ ... وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ ... صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا ... دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلاَّ حَرُمَا

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ ... غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ ... يَابِسٌ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهْ ... يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ... كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ... كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِيِّ ... وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيْ

---

[5] – البقرة : 185. .

بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِي الْغَيْرِ
وَكَفِّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلاَمِ حَلاَ
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

قال عبد الله ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك:

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ اِمْرَأَةٌ حائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرّابعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارٍ رَمَضانَ ناَسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ، وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ مَا عَظَّمَ الله سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ، وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ

رَمَضانَ بِمُبَاشِرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

أحكام الصيام -6-

شروط وجوب رمضان ستة:

البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعرفة به، وهو واجب على المسافر، إلا أن له رخصة في الفطر، وعلى الحائض والنفساء، إلا أنه لا يصح منهما في الحال، فيقضيانه.

فروضه ثمانية:

ارتقاب الشهر، والنية أوله، واستصحابها، واستيفاء أجزاء النهار كله بالصوم، والإمساك عن كل ما يدخل الجوف من جامد يغذي أو مائع، وإلا ما لا ينفك عنه من بصاق الفم، ورطوبة الدماغ وغبار الطريق، وغلبة الذباب، وشبهه، والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسبيبه بتذكر أو ملامسة وشبهه، والإمساك عن إيلاج في قبل أو دبر، والإمساك عن استدعاء القيء لغير ضرورة فادحة.

سننه ثمان:

القيام في لياليه، وكون ذلك جماعة في المساجد، والسحور فيها، وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والاعتكاف في آخره، وإخراج زكاة الفطر عند تمامه، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل وما لا يعني.

مستحبات الصوم ثمانية:

تجديد النية لكل يوم منه، وعمارته بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة، وكثرة الصدقة فيه، وطلب الحلال الذي لا شبهة فيه للفطر، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وإحياء ليلة سبع وعشرون منه، وقيام الرجل وحده في منزله إذا كانت ثم جماعة تقوم في المسجد، وإلا فإقامته للجماعة أفضل.

مفسدات الصوم كله عشرة:

---

6 -

المرجع : كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2007 ، المملكة المغربية.

إنزال الماء الدافق عن قصد أو لذة في يقظة، وكذلك خروج المذي لليقظان، والإيلاج في قبل أو دبر، وإيصال شئ إلى الجوف من الفم أو الخياشيم، من مطعوم أو مشروب أو غيرهما، وكذلك ما يصل إلى العينين أو الأذنين، من دهن أو كحل، ولا يلزم فيما حصل من حقنة ونحوها، والاستقاء عمدا أو رجوع القيء والقلس إلى الحلق بعد وصولها إلى مكان طرحها، والصوم دون نية، إلا صوم التتابع فتجزئ النية في أول يوم منه، كرمضان، وقيل مثله في النذر ليوم معين ، وفي يوم عاشوراء، والردة فيه، وطروء الحيض أو النفاس عليه، وطروء الإغماء، والجنون عند طلوع الفجر أو عامة النهار، وقطع النية أثناء النهار على خلاف في هذا.

مكروهات الصيام عشرة:

الوصال، والقبلة، وهي أشد لمن يخشى على نفسه، وكذلك اللمس، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، واستعمال الجوارح كلها في فضول العمل والقول، وإدخال الفم كل رطب ويابس. له طعم وإن مجه، والكحل لمن عادته وصوله إلى حلقه؛ وكذلك دهن الرأس ونحوه ، والمبالغة في الاستنشاق، والإكثار من النوم بالنهار.

الأعذار المبيحة للفطر ستة:

المرض، والحمل، والرضاع إذا خاف أصحابه على أنفسهم زيادة المرض، أو خافت المرضع على ولدها، وإرهاق الجوع والعطش، والتداوي بما يدخل الجوف إذا لم يكن منه بد، والسفر لما تقصر فيه الصلاة.

الأعذار الموجبة للفطر ستة:

الحيض، والنفاس، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يفطر، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما الهلاك، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والفطر متعمدا في غير رمضان ولا قضائه ولا صوم معين، فيجب أن لا يصوم بقية النهار.

لوازم الإفطار ستة:

الأول: إكمال اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بعمد، أو نسيان إلا من أفطر لعذر.

الثاني: القضاء، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان، حاشى النذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه، واختلف في الناسي؛ ويلزم في غير الواجب إذا أفسد باختيار.

الثالث: الكفارة، وهي مختصة بمن انتهك حرمة رمضان فقط، بتعمد إفطاره بأحد مفسدات صومه المتقدمة، لكل يوم انتهكه كفارة، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا -[7]-.

الرابع: الفدية، وهي لازمة لأربعة؛ لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخر، والحامل والمرضع يخافان على أنفسهما أو أولادهما، فهؤلاء يكفرون بمد طعام عن كل يوم عليهم إذا أخذوا في قضائه، وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يكفر عن كل يوم كذلك.

الخامس: قطع التتابع متعمدا لفطر يفسد صيام التتابع، من نذر، أو كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار رمضان، ويلزم استئنافه.

السادس: عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله.

من كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544هـ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2007-المملكة المغربية.

---

[7] -
المسكين أحوج من الفقير، فالمسكين لا بلغة له، والفقير له بلغة لا تكفيه، وكلاهما مشمول بالإطعام.

البُلْغَةُ : ما يكفي لسدّ الحاجة ولا يفضُل عنها